

وسائل الشيعة

- [232] (13293) 3 - وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ؟ قال: تفطر، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم. (13294) 4 - وعنه، عن علي بن أسباط، عن يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب. أقول: حمله الشيخ على الوهم من الراوي لما مضى (1) ويأتي (2)، ويمكن حمل الاعتداد على احتساب الثواب وتجديد النية للمساك وإن وجب القضاء إذ لا تصريح فيه بنفي وجوب القضاء، ويكون المراد بقوله: ما لم تأكل وتشرب، بعد الغسل. (13295) 5 - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة رأت الطهر أول النهار، قال: تصلي وتم صومها (1) وتقضي. (13296) 6 - وبأسناده عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن
-
- 3 - التهذيب 1: 393 / 1217، والاستبصار 1: 146 / 501، وأورده في الحديث 4 من الباب 50 من أبواب الحيض، وصدره في الحديث 3 من الباب 25 من هذه الأبواب. 4 - التهذيب 1: 393 / 1216، والاستبصار 1: 146 / 500، وأورده في الحديث 5 من الباب 50 من أبواب الحيض. (1) مضى في الحديث 3 من هذا الباب، وفي البابين 25 و 27 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب الصوم الواجب. 5 - التهذيب 4: 253 / 750، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 25 من هذه الأبواب. (1) كذا في الأصل، لكن في المخطوط والمصدر: يومها بدل (صومها). 6 - التهذيب 4: 242 / 710، والاستبصار 2: 13 ؟ / 370 وأورده في الحديث 4 من الباب 7 وفي = (*)
-